سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم

L'AUDITION DES TEMOINS DURANT LA PERIODE DE LA RECHERCHE ET LA CONSTATATION DES INFRACTIONS

تاريخ إرسال المقال : 2017/07/17 تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/08/27

بوعزيز شهرزاد / جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

الملخص :

يعد سماع أقوال الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات من أهم الإجراءات التي كلفت بها الضبطية القضائية ، باعتبار أن الشهادة في كثير من الأحيان هي الدليل الوحيد في الدعوى العمومية كما لها الأثر الكبير في الحكم بالإدانة أو البراءة .

ولضمان قيمة الشهادة وضع لها المشرع الجزائري عدة قواعد تتمثل في التزامات تقع على عاتق الشاهد من جهة سواء من حيث الحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة ، و من جهة أخرى قرر للشاهد عدة حقوق من أهمها حمايته مما قد يصيبه من أدى بسبب شهادته.

الكلمات المفتاحية : جمع الاستدلالات ، الضبطية القضائية ، حماية الشهود .

Résumé :

L›audition des témoins est considérée pendant la période de la recherche et la constatation des infractions comme procédure principale de la police judiciaire, parce que le témoignage dans la plupart du temps est la seule preuve lorsqu›il y a une action publique.

Cela a également un impact important sur la décision judiciaire par conviction ou innocence.

Pour assurer la valeur du témoignage, le législateur algérien a mis en place un certain nombre de règles : d'une partdes obligations des témoins à la fois en termes de l›assistance, de serment et de la performance. D›autre part, il les a décidé de plusieurs droits, comme sa protection contre tout préjudice qui peut les affecter en raison de leur témoignage.

Mots clés : police judiciaire, L'audition, protection des témoins,

مقدمة:

تعتبر الشهادة من أقدم الوسائل وأعظمها مكانة وأكثرها استعمالا في مجال الإثبات الجنائي، فالشهادة الصادقة خير معين للقاضي على تكوين عقيدته.

وتختلف إجراءات الشهادة باختلاف الجهة التي تقوم بها، إذ تمر بثلاث مراحل خلال الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق و أخيرا مرحلة المحاكمة، إلا أن الشهادة في مرحلة جمع الاستدلالات تتميز بإجراءات خاصة تختلف عن بقية المراحل، إذ يجب على أعضاء الضبطية القضائية الالتزام بها و احترامها، لما تكتسيه هذه الإجراءات من أهمية بالغة في الوصول إلى تحقيق العدالة.

و لأهمية الدور الذي يؤديه الشاهد في الكشف عن الجرائم و إظهار الحقيقة، سعى المشرع الجزائري نحو إتباع سياسة جنائية تكفل حماية الشاهد، وتأمينه من جميع الأخطار والضغوطات و الاعتداءات التي قد يتعرض لها، و التي قد تمس حياته أو ماله أو عائلته، وذلك حتى يتمكن الشاهد من أداء أقواله بكل حرية و أمان، تحقيقا للعدل و ضمانا لحصول الضحايا على حقوقهم و معاقبة الجناة و ردعهم.

كما تلعب الضبطية القضائية دورا فعالا في الحيلولة دون الاعتداء على الشاهد، خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث استحدثت اختصاصات جديدة لها بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

وهو ما يدفعنا للتساؤل فيما تتمثل إجراءات الضبطية القضائية بالنسبة للشهادة في مرحلة جمع الاستدلالات ؟ و هل يتمتع الشهود بضمانات كافية في هذه مرحلة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول تعريف الشهادة و أهميتها و إجراءات سماع أقوال الشهود ، و في المبحث الثاني نتناول ضمانات الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات.

المبحث الأول : سماع أقوال الشهود

يعتبر سماع أقوال الشهود من بين إجراءات الاستدلال المخولة لضابط الشرطة القضائية ، حيث يجوز له سماع أقوال الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها ، لأن هذه الأقوال مصدرهام للمعلومات التي تقوم مرحلة الاستدلال بجمعه [1]حول ظروف الجريمة المرتكبة.

و يتمثل الأساس القانوني لسماع الشهود في مرحلة جمع الاستدلال في المادتين 50 و 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول : تعريف الشهادة و أهميتها

تعد الشهادة من أكثروسائل الإثبات استعمالا في المواد الجزائية بلا منازع ، وفي نفس الوقت هي أشدها خطرا[2].

الفرع الأول : تعريف الشهادة[3]

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تعريف الشهادة و إنما نص على أحكامها فقط، تاركا مسألة التعريف للفقه وللقضاء، ومن استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح أن مضمون هذا الإجراء هوأن يستمع ضابط الشرطة القضائية أوأحد الأعوان تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية[4]، في مرحلة جمع الاستدلال إلى ما يدلي به الشاهد من وقائع عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه[5]، و عليه يمكن تعريف الشهادة بأنها « تقرير بما يكون قد رآه الشاهد أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بأحد حواسه الشخصية»[6].

الفرع الثاني : أهمية سماع أقوال الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات

تتمثل أهمية سماع هذه الأقوال في هذه المرحلة المبكرة فيما يلي:

- الشهادة في هذه المرحلة قد يكون لها الأثر الكبيرفي القضاء بالإدانة أوالبراءة، لأن الشخص الذي شاهد الجريمة أولديه معلومات عنها، تكون أقواله أكثرتلقائية، بحيث تأتي معبرة عن حقيقة ما حدث، فيدلي بمعلوماته عن الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث[7].

- الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وضبط هذه الأقوال في الغالب قصيرا، وعليه فضابط الشرطة القضائية هوأول من يتصل بالجريمة، ويباشربسماع الأقوال فور وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة، حيث لا تزال أحداث الجريمة راسخة في ذهن الشاهد فيدلي بإفادته عنها[8]، و قبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها[9].

المطلب الثاني : إجراءات سماع أقوال الشهود

لضمان قيمة الشهادة وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد، تتمثل في التزامات مفروضة على الشهود، وفي المقابل حقوق يتمتعون بها، التي تعتبر في نفس الوقت واجبات على ضباط الشرطة القضائية اتجاه الشهود، إلا أن إجراءات سماع أقوال الشهود في هذه المرحلة تختلف عن الإجراءات التي أوجبها القانون لسماع الشهود في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعليه يمكن تقسيم الإجراءات إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بواجبات الشهود و القسم الثاني بواجبات ضباط الشرطة القضائية [10].

الفرع الأول : التزامات الشهود

تفرض على الشاهد عدة واجبات منذ اللحظة التي يكلف فيها بتأدية الشهادة حتى صدور الحكم في الدعوى، على أساس أن الشهادة هي التزام قانوني[11]، وتتمثل في أربعة التزامات: التزامه بالحضور أمام ضابط الشرطة القضائية، والتزامه بأداء اليمين، والتزامه بأداء الشهادة و التزامه بقول الحقيقة.

1- حضور الشاهد عند استدعائه من قبل الضبطية القضائية:

نفرق بين حالتين:

أولا: في الحالات العادية

في مرحلة جمع الاستدلالات يجوز لضابط الشرطة القضائية في التحريات العادية استدعاء الشهود وسماعهم، ولكن إذا رفضوا الحضور، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار الشهود على الحضور لتقديم شهادتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من وكيل الجمهورية[12]، حسب نص المادة 65-1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري« يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثول.» و هذا راجع لطبيعة مرحلة الاستدلالات التي تتسم بالتجرد من وسائل القهر و الإرغام، و بالتالي الامتناع عن الحضور في هذه المرحلة لا يعد جريمة.

ثانيا : في حالة التلبس بالجريمة

أجازت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[13]، لضابط الشرطة القضائية أن يمنع الحاضرين في حالة التلبس بالجريمة من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وهو ما يسمى بالتحفظ على الأشخاص[14]، و له أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة إذا لم يوجد الشاهد في مكان الجريمة[15]

لم يحدد المشرع الجزائري مدة بقاء الشاهد في مكان الجريمة متى طلب منه ذلك ضابط الشرطة القضائية، لكن باستقراء نص المادة 3/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ،لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم »، يتبين أن على ضابط الشرطة القضائية الإسراع في أخذ أقوال الشهود في أقرب مدة ممكنة، كما ورد في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبارة «..ريثما ينتهي ..» فإنه يفهم من خلالها، أن المدة تكون قصيرة.

و في هذه الحالة لا يخرج موقف الشاهد عن أحد الأمرين: إما أن يمتثل لطلب ضابط الشرطة القضائية، و من ثم يبقى في مكان الجريمة حتى الانتهاء من تحرياته، و إما أن يرفض الإذعان لطلب ضابط الشرطة القضائية و يغادر مكان الجريمة[16]، وفي هذه الحالة لا يجوز للضابط استخدام القوة أو القهر لإلزام الحاضرين بالبقاء في مكان الجريمة، وإنما من يخالف ذلك يتعرض لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج، حسب نص المادة 3/50 [17]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا خلافا لبعض الفقه الذي يرى انه يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة أو التهديد أو التعرض المادي لمنع الحاضرين و منهم الشاهد من مغادرة مكان الجريمة[18].

و الحكمة من منع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة، هي احتمال أن يكون الجاني بينهم لم يغادر المكان بعد، ويرى البعض أن ذلك إجراء تنظيمي، القصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة، فيتاح لضابط الشرطة القضائية أن يؤدي مهمته، وأيضا لتفادي العبث و التشويه لأدلة الجريمة، بالإضافة إلى انه قد يكون بين هؤلاء الأشخاص شهود الجريمة ، فيمهد ذلك للاستماع لشهادة الشهود.[19]

أما بالنسبة للحضور أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة فان القاعدة هي التزام الشاهد بالحضور، فإذا لم يحضر الشاهد يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 الى 2.000 دج[20]، أما إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر تراه مقبولا و مشروعا فيجوز لها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقوالها أو تأجيل القضية لجلسة قريبة[21]، و يجوز لها معاقبة الشاهد المتخلف عن الحضور بناء على طلب النيابة العامة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[22].

1- أداء اليمين:

فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحلف الشاهد اليمين[23]، سواء كانت الجريمة عادية أو متلبس بها[24]، لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يخول ضابط الشرطة القضائية سلطة توجيه اليمين للشاهد قبل سماع أقواله في مرحلة جمع الاستدلالات[25]، صراحة أو ضمنا، كما لا يوجد نص يحظر عليهم ذلك[26].

ففي كل الحالات لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوجه اليمين للشهود[27]، لأن ذلك من صلاحيات القضاة[28]، بل عليه أن يسجل تصريحاتهم فقط، فالشهادة في هذه المرحلة لا تعد بمثابة دليل[29]، وفسر التشريع الفرنسي عدم حلف اليمين في مرحلة جمع الاستدلالات أن هذه المرحلة يكون من الصعب فيها التمييز بين الشهود و المشتبه فيهم[30]، ولذلك تبقى محاضر سماع الشهود أمام الضبطية مجرد استدلالات، وإن كان يجوز للقاضي الاعتماد عليها إذا اقتنع بمصداقيتها حسبما تحدث في وجدانه من اثر، كما انه لا يجوز متابعة الشاهد على أساس الشهادة الزور وفقا لشهادته أمام الضبطية لعدم توفر شرطين: أن تكون الشهادة أمام القاضي و أن تكون بعد أداء اليمين[31]، أي أن أحكام جريمة الشهادة الزور تطبق على الشاهد الذي أدى اليمين على قول الحق أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم دون الشاهد الذي سمعه ضابط الشرطة القضائية[32].

أما بالنسبة أداء اليمين أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة ، فالمشرع الجزائري يلزم الشاهد ان يحلف اليمين قبل أداء الشهادة، و إلا تعرض لعقوبة جزائية حسب لمادة 89 و222 قانون الإجراءات الجزائية.

2- التزامه بأداء الشهادة :

الأصل في الشهادة في هذه المرحلة أنها عمل اختياري، فليس لضابط الشرطة القضائية حق إلزام الشهود بأداء أقوالهم بأية وسيلة من الوسائل الجبرية[33]، فلم يقرر المشرع الجزائري عقوبة للشاهد الممتنع عن أداء الشهادة أمام ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات، عكس الشاهد الممتنع عن الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق او قاضي الحكم يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج، حسب نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، في حالة إذا ما رفض شاهد الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في شأن مرتكبي جناية أو جنحة بعدما صرح علانية بأنه يعرفهم، وفقا نص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[34]،فهذا الالتزام يعد من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد[35].

3- قول الحقيقة :

الشاهد يقع عليه الالتزام بالكلام، وهذا الالتزام يتضمن أولا و قبل كل شيء الالتزام بقول الحقيقة و الصدق، فالشاهد ملزم من الناحية الإجرائية بأداء الشهادة وملزم من الناحية الموضوعية بقول الحقيقة و الصدق عند أدائه هذه الشهادة[36].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب قول الحقيقة في الشهادة في مرحلة الاستدلال فلا يتعرض الشاهد للمتابعة الجزائية[37]، وإنما تستبعد شهادته إذا تبين عدم صدقها.

لكنه نص على عقاب الشاهد المزور لشهادته عمدا في مرحلة التحقيق و المحاكمة حسب نص المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري.

و قد قضت المحكمة العليا أن شهادة الزور، تقوم عند الإدلاء بشهادة مزورة أمام القضاء و ليس أمام الضبطية القضائية، وبالتالي عدم توقيع العقاب على من أدلى بأقوال كاذبة أمام الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات[38]، وإنما تستبعد شهادته إذا تبين عدم صدقها.

الفرع الثاني : حقوق الشهود

1- حسن معاملة الشاهد و مراعاة ظروفه:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حسن معاملة الشاهد و حفظ كرامته، و بما أن الشهادة هي واجب اجتماعي فهو أمر لا ينبغي أن يضار به الشاهد، و لهذا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحسن معاملة الشهود و يصون كرامتهم ، ومن مظاهر الاحترام ما يلي:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية احترام الشاهد و حسن معاملته و تفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه أو تعليق يتضمن معنى كذبه، حتى لا يصل الشاهد إلى حالة من إنكار الشهادة، تضاربها العدالة[39].

- يجب عليه أن لا يكره الشاهد ماديا أو معنويا، وألا يخضعه لأي تأثير في إرادته الحرة للإدلاء بما علم عن الواقعة الإجرامية، لأن الشاهد يؤدي دورا قانونيا و أخلاقيا، و هو يسهم بدور في كشف الحقيقة [40].

- و أبرز مظاهر الاحترام التي تؤثر في نفسية الشاهد هو وجوب عدم التمييز بينه و بين غيره من الحضور، لاسيما عندما يكون الشاهد هو الضحية، ويستوي أن يكون التمييز لصالح الأخير أو لمصلحة المشتبه فيه ،فهو في الحالة الأولى قد يفقد الثقة في ضابط الشرطة القضائية فلا يكشف عن كل معلوماته، و في الأخرى قد ينكر الشهادة كليا لعدم جدواها

في نظر ضابط الشرطة القضائية[41].

- السرعة في سماع أقوال الشهود[42]، و هذا ما أشارت إليه المادة 50 و 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- وقد يكون التحريف نتيجة لتأثير ضابط الشرطة القضائية بافتراضاته الخاصة المتعلقة بالجريمة ، فيقوم بتوجيه أسئلة تتماشى مع هذه الافتراضات أو التصورات و هذا ما يطلق عليه بالأسئلة الإيحائية[43].

- **2- مكان سماع الشهادة:**

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على مكان سماع الشهود في مرحلة الاستدلال، ولكن ذلك يفهم من خلال نصوصه، حيث فرق بين ما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، فإذا كانت متلبسا بها فيجب سماع الشهود في مكان الجريمة و هو ما يفهم من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما في غير حالة التلبس بالجريمة فيترك تقدير ذلك لضابط الشرطة القضائية[44].

3- تدوين أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات

يجب تدوين أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات، ما لتدوين أقوال الشهود من أهمية، نذكر منها:

- ضمان حسن سير العمل و حفظ الشهادة من النسيان، كما انه يمكن الرجوع إليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لتذكير الشاهد بما أدلى به، و كذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة، و يمكن للقاضي أن يقدر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .

- لا يشترط وجود كاتب مع ضابط الشرطة القضائية لتحرير محضر الاستدلال بخلاف محضر التحقيق.

- وعلة تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة، وذلك ليستطاع التحقق من اتخاذه، وليستطاع بعد ذلك الاحتجاج به حينما يقتضي الأمر ذلك.

- بعد الانتهاء من تدوين أقوال الشهود في محضر جمع الاستدلالات، يجب أن يوقع الشاهد على أقواله في المحضر، بالإضافة إلى توقيع القائم بالإجراء ضابط الشرطة القضائية.

- بعد تدوين المحاضر وما تحتويه من أقوال الشهود، ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية[45] كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 18 و 65-1[46].

- **4- حماية الشهود:**

من خلال الواقع العملي للضبطية القضائية نجد أن الكثير من الشهود يحجمون عن الإدلاء بأقوالهم عن الوقائع التي يشاهدونها، ولعل السبب في ذلك هو خشية البعض من التورط[47]، أو بسبب ترهيبهم و ترويعهم للحيلولة دون قيامهم بالإبلاغ عن الجرائم أو الإدلاء بشهادتهم [48].

لذلك كان من الضروري توفير حماية للشهود أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، تمهيدا لمرحلة المحاكمة و صدور الحكم، وعليه منحت الضبطية القضائية اختصاص جديد يتمثل في التزامها بحماية الشهود، و ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و هذا ما سنتناوله بجزء من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : حماية الشهود أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

حماية الشاهد من الناحية القانونية تخضع لسلطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لكن من ناحية الحماية الأمنية هي من مهام الضبطية القضائية، فالمحافظة على الأمن العام من أهم وظائف الشرطة بصفة عامة، ومن ثم كان تكليف الضبطية القضائية بحماية الشهود أمرا طبيعيا لما لديها من الإمكانيات البشرية المؤهلة للحماية والحراسة والمتابعة المستمرة[49].

المطلب الأول : تعريف حماية الشهود و أهميتها

الفرع الأول : تعريف حماية الشهود

حماية الشهود نوعان موضوعية[50] و إجرائية، وستقتصر دراستنا في هذا المبحث على الحماية الإجرائية للشهود، وعليه يمكن تعريفها بأنها:

توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وللذين يقدمون مساعدة فنية أو تقنية للكشف عن الجرائم، وذلك عن طريق إرساء مجموعة من الإجراءات التي توفر الحماية الجسدية لهم[51]، واتخاذ مجموعة من التدابير تقوم بها الجهات الأمنية لمنع الاعتداء على شخص الشاهد أو عائلته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة ، وذلك خلال جميع مراحل الدعوى العمومية و بعد الانتهاء منها و الحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو على احد أفراد عائلته أو أقاربه[52].

الفرع الثاني : أهمية نظام حماية الشهود

أصبحت قضية حماية الشهود هي الشغل الشاغل لمنظومة العدالة في الكثير من الدول نتيجة عوامل كثيرة مختلفة[53]، حيث لاقى هذا الموضوع اهتمام دولي ووطني، و انعكس الاهتمام الدولي بهذا الموضوع من خلال النص على حماية الشهود والخبراء والضحايا ضمن اتفاقيات دولية

عديدة[54]، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000[55].

و قد خصصت المادة 32 فقرة1 من اتفاقية مكافحة الفساد لهذا الغرض[56]، إذ نصت على أن «تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفر حماية فعالة للشهود و الخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفق لهذه الاتفاقية، و كذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهمة عند الاقتضاء،من أي انتقام أوترهيب محتمل» .[57]

و نصت المادة 33 من نفس الاتفاقية على أنه» تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفر الحماية من معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية»[58].

و على هذا الأساس اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني سياسة حماية المبلغين و الشهود و الخبراء[59]، و هذا التوجه كرسه المشرع الجزائري بإصداره للأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه « حماية الشهود و الخبراء و الضحايا »، وتضمن 10 مواد قانونية تنظم هذا الموضوع[60]، وعليه تعتبر حماية الشهود و الخبراء و الضحايا موضوعا مميزا و جديدا في الجزائر و المنطقة العربية ككل.

و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي، حيث أضاف فصلا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد المنظمة لحماية الشهود و الخبراء والضحايا، وإن كان المشرع الفرنسي قد أقدم على هذه الخطوة مبكرا عن المشرع الجزائري و ذلك في سنة 2001 حيث أضاف الباب الحادي والعشرين تحت عنوان « حماية الشهود » وذلك بالمواد 706-57 إلى 706-63 المعدلة بالقانونين الصادرين في 9 سبتمبر 2002 و 9 مارس 2004.[61]وعليه تتمثل أهمية حماية الشهود فيما يلي:

- من الضروري توفير حماية الشهود والخبراء والضحايا في مرحلة جمع الاستدلالات تمهيدا لمرحلة المحاكمة، لأن توفير هذه الحماية مبكرا يساعد الضبطية القضائية والجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة و توفير محاكمة عادلة.

- يكتسي موضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا – إذا كانوا شهودا - أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة[62]، وخاصة في التحقيقات المتعلقة بكشف قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وملاحقة مرتكبيها، فمعظم هذه الجرائم يتم إثباتها أمام السلطة القضائية من خلال الشهود والخبراء باعتبارهم من أهم أدلة الإثبات في

المجال الجنائي.

- حماية الشهود والخبراء والضحايا ركن أساسي لمكافحة الإفلات من العقاب، و تحقيق العدالة، وضمان الانتصاف الفعال[63]، وأيضا لضمان سلامة الأدلة و المحافظة عليها و الكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها.
- من الضروري تأمين شهادة الشهود والضحايا لضمان حصول الضحايا على العدل و الحق في معرفة الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم و ردع المعتدين المحتملين[64].

الفرع الثالث : شروط الاستفادة من تدابير حماية الشهود

أولا : من حيث الأشخاص المستفيدين من الحماية

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 19 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المستفيدين من تدابير الحماية هم الشهود و الخبراء و الضحايا في حالة ما إذا كانوا شهودا، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يقدم في الفصل السادس الخاص بحماية الشهود تعريفا محددا لمصطلح الشهود و الخبراء و الضحايا، و أفراد عائلاتهم و أقاربهم.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قصر هذه الحماية على الشهود و الخبراء والضحايا دون المبلغين ومرتكبي الأفعال التائبين، عكس ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الشهود و الخبراء، خاصة اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 33 السالفة الذكر.

كما أن الشاهد في نطاق برامج الحماية يأخذ مفهوما واسعا، يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية سواء كان ضحية أو شاهدا[65] أو متعاون مع العدالة[66]، و عليه يختلف تعريف مصطلح «الشاهد» باختلاف الأنظمة القانونية، ففي الاتفاقيات الدولية برنامج حماية الشهود يشمل الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، ومرتكبي الأفعال التائبين، في حين قصر المشرع الجزائري أمر الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الشهود و الخبراء و الضحايا فقط، و عليه لابد من توضيح مفهوم الشهود و الخبراء و الضحايا، ونوضح أيضا مفهوم المبلغين، ومرتكبي الأفعال التائبين الذين لم يذكرهم المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و ذلك على النحو التالي:

1- الشاهد:

و يسمى **الشاهد المعرض للتهديد**، وهو الشخص الذي يمكن أن يتعرض لتهديد خطير نتيجة الإدلاء بأقواله بمناسبة قضية جنائية[67]، أي الشاهد الذي تتعرض سلامته الشخصية أو سلامة أفراد أسرته من خلال مشاركته في الإجراءات الجنائية، نتيجة التهديدات أو التخويف

أو الأعمال المماثلة التي تتعلق بشهادته[68]، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية.

2- الخبراء:

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة فنية، وقد تستدعي التحريات فحص مسألة تحتاج لكفاءة خاصة فنية أو عملية لا تتوفر في ضابط الشرطة القضائية، فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا[69].

و المجالات التي يمكن أن يتدخل فيها الخبير كثيرة ومتنوعة منها: المسائل الطبية والمسائل البيولوجية و الكيميائية، المسائل الحسابية، مجالات الخبرة الميكانيكية ..[70].

ولما كان الخبير من بين الأشخاص الذين يساعدون القضاء في التصدي للظاهرة الإجرامية، من خلال تقديمه للمساعدة الفنية، ونظرا للدور الذي يؤديه في تحقيق العدالة الجنائية، وفي مجال الإثبات الجنائي و تعاظم هذا الدور في ظل التطور العلمي و التقني[71]، وجب على المشرع أن يشمله أيضا بالحماية اللازمة.

قد يتشابه دور الشاهد و الخبير في أن كلا منهما تستعين به المحكمة ليقرر أمامها ما أدركه من أمور في سبيل اكتشاف الحقيقة[72]، وهذا ما دفع البعض إلى الخلط بين النظامين و القول بأن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة[73].

و الواقع غير ذلك، فيجب عدم الخلط بين الشاهد والخبير لوجود عدة صور للاختلاف بينهما، نذكر منها:

- الشاهد يستعمل حواسه و ملاحظاته و ذاكرته، أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة[74].
- شهادة الشهود تعد دليلا مستقلا قائما بذاته في الدعوى الجنائية في حين أن خبرة الخبير لا تقدم دليلا جديدا في الدعوى و إنما تقوم على إيضاح أو تقدير دليل قائم بالفعل[75].
- لا يجوز الشاهد من قبل الخصوم لأي سبب من الأسباب، في حين أن هذا الإجراء جائز في مواجهة الخبير.
- الشهادة هي لزام على عاتق الشاهد يجب القيام به باعتبار انه هو من سمع أو رأى الواقعة دون غيره في حين الخبرة لا أهمية فيها لشخصية الخبير فهي غير محددة بشخص معين و إنما يمكن أن تستبدل المحكمة خبيرا بآخر.
- اليمين التي يحلفها الخبير تختلف عن تلك التي يحلفها الشاهد .
- **3- الضحايا الشهود:**

نصت المادة 65 مكرر 20 على حماية الضحايا متى كانوا شهودا «.. يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا».

إذن ما المقصود بالضحايا الشهود؟

عندما يبلغ الضحية بما حدث له دون المطالبة بالتعويض يعتبر شاهد[76]، أما إذا تنصب كطرف مدني فانه يفقد هذه الصفة ليصبح طرفا له مصلحة في النزاع [77]، فلا يجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا و القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني يعد مخالفة لإجراءات جوهرية[78]، لاختلاف المركز القانوني[79]، استنادا لنص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « إذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا».

كما يطلق على الضحية الشاهدّ مصطلح الشاهد المعرض للخطر[80]، ويعني الشاهد الذي يتعرض لصدمة جسدية أو نفسية هائلة نتيجة ارتكاب الجريمة، فلا يستطيع الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة و مواجهة المتهم، أو الشاهد الذي يعاني من حالة عقلية خطيرة تجعله شديد التأثر على غير العادة ، أو الشاهد الطفل[81].

و تعتبر تصريحات الضحية بمفردها دون أية قرائن مصاحبة لها غير كافية لتكوين اقتناع القاضي[82]، أما إذا صاحبتها بعض القرائن كالشهادة الطبية أو تعدد الضحايا أو علاقة القرابة أو علاقة العمل فإنها تصبح اشد وقعا واقوي تأثيرا ويمكن الاعتماد عليها لتأسيس حكم الإدانة[83].

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 32 من اتفاقية مكافحة الفساد إلى سريان أحكام هذه المادة السابقة الذكر على الضحايا إذا كانوا شهودا، وكرست الفقرة الخامسة من ذات المادة حماية للضحايا حين طلبت من الأطراف إتاحة إمكانية «عرض آراء و شواغل الضحايا و أخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع».[84]

4- أفراد عائلة و أقارب الشهود أو الخبراء أو الضحايا:

لم يقصر المشرع الجزائري تدابير الحماية التي أفاد بها الشهود و الخبراء و الضحايا على شخصهم و فقط، بل اتسع نطاق تطبيق قانون الحماية من حيث الأشخاص المستفيدين منها، ليشمل أشخاص غير الذين أدلو بشهادتهم و إفادتهم، وهم أفراد عائلات الشهود و الخبراء و الضحايا وأقاربهم، حسب نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[85]، و هو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشهود و الخبراء[86].

ويتمثل سبب تمديد هذه التدابير، في التهديد و الاعتداء الغير مباشر الذي يطال الشاهد أو الخبير او الضحية الشيء الذي يحول دون تقديم شهادته أو إفادته حسب الحالة[87].

إلا انه يجب نفرق بين مصطلح أفراد العائلة و الأقارب كالتالي:

أ- أفراد العائلة:

لم يحدد المشرع الجزائري ما المقصود بأفراد العائلة.

وتعرّف المادة 148 فقرة2 من القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات مصطلح أفراد العائلة بأنها تعني الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت، أحد الوالدين، الجدين أو أحد الأحفاد، الذين يقيمون معه[88].

نلاحظ أن تعريف أفراد العائلة ضيق وهو يشمل أفراد العائلة من الدرجة الأولى ممن قد يتعرضون للخطر نتيجة الإدلاء بالشهادة، والغرض من أن يكون التعريف ضيق النطاق هو أن تدبير الحماية هو تدبير استثنائي يؤثر على حقوق المشتبه به أو المتهم[89].

ب- الأقارب:

لم يحدد المشرع الجزائري أيضا درجة القرابة للمستفيدين من الحماية[90] .

ج- المبلغين:

المقصود بحماية المبلغين توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء كانوا موظفين رسميين أو أفراد عاديين بغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص جريمة ما[91].

لذلك فان العمل على توفير الحماية اللازمة للمبلغين كان احد السياسات التي اهتمت بها اتفاقية مكافحة الفساد فقد نصت في المادة 33 على « تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفر الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ، بحسن نية و لأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية».[92]

د- المرتكبين التائبين:

تناولت اتفاقية مكافحة الفساد نوعا مميزا من أنواع الحماية ، و هي حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم في الاتفاقية ، ثم عادوا ليقدموا عونا أو معلومات مفيدة للسلطات[93]، وهم يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون ، الشهود النادمون[94]، و خاصة بلقب « pentiti » أي المرتكب التائب باللغة الايطالية[95]، و هؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة و ضمان السلامة الجسدية لهم و لأسرهم[96].

فورد ذكرهم في المادة 37 من اتفاقية مكافحة الفساد، حيث منحت لهم عدة حوافز إضافة إلى شملهم بالحماية التي يتمتع بها الشهود و التي تنص عليها المادة 32 من نفس الاتفاقية[97].

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليهم ضمن الأشخاص المستفيدين من تدابير حماية الشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا انه منحهم حماية من نوع آخر في قانون العقوبات، و ذلك في صورتين:

- صورة العذر المعفي من العقاب: أعفي من العقاب كل من ساهم في مشروع الجريمة ثم بلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها[98]، وهو ما يسمى بعذر المبلغ.
- صورة العذر المخفف للعقاب: خفف المشرع الجزائري العقوبة على من بلغ عن الجنايات و الجنح ضد امن الدولة، بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات[99].

ثانيا : من حيث الجرائم

اتخاذ تدابير الحماية يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهابية و جرائم الفساد، وهو ما يقتضي الرجوع إلى مختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قانون مكافحة التهريب و قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية ، كما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[100]

المطلب الثاني : تدابير الحماية القانونية للشاهد

نص المشرع الجزائري على نوعين من تدابير الحماية، هما التدابير الغير الإجرائية و التدابير الإجرائية.

الفرع الأول : تدابير غير الإجرائية

تتمثل في تسع تدابير، نصت عليها المادة 65 مكرر 20 ق ا ج ج، وهي واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويستشف ذلك من عبارة (تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير، **على الخصوص**، فيما يأتي).

1- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته : الأحكام العامة التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية تستوجب أن يصرح الشاهد بهويته كاملة و عنوانه و علاقته بالأطراف، و أن يدلي بشهادته أثناء التحريات و التحقيق الابتدائي كتابيا ، ويدلي بها شفويا و في مواجهة الأطراف أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة[101]، إلا أن المشرع الجزائري نص على ما يخالف ذلك، فبعد إذن وكيل الجمهورية يمكن للشاهد المتخوف أن يخفي هويته.

2- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: أي تخصيص هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به، وفي نفس الوقت يصعب التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بهويته أو مكان تواجده[102]، وذلك حتى يتمكن من إشعار الضبطية القضائية بالسرعة اللازمة عن أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة عائلته أو أقاربه[103].

3- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن: كتعيين موظف اتصال بين الشاهد ومصالح الأمن.

4- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه: و بالتالي التدخل للدفاع عنه بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه للخطر[104]، أي اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تضمن له عدم التعرض لأي اعتداء نتيجة إقدامه على الشهادة[105].

5- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه : أي نظام استدعاء وذلك في حالة الطوارئ، وهو إجراء يتصل بالدعم المعنوي للشاهد المهدد و زيادة الشعور لديه بتنوع إجراءات حمايته و توفير ما يلزم لاتخاذها بالسرعة اللازمة[106].

6- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة: أي توفير الحماية الالكترونية وذلك لكافة ما يستخدمه الشاهد المهدد من أجهزة الكترونية يمكن من خلالها اختراق الإجراءات المقررة له و الكشف عن هويته أو مكان تواجده[107].

7- تغيير مكان إقامته: يعتبر تغيير محل إقامة الشهود لمكان آمن، هو السبيل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه بشكل اكبر لتوفير الحماية اللازمة.

وهناك ثلاث مستويات لنقل إقامة الشهود ، يختلف فيها حول طول الفترة التي يلتزم فيها الشاهد بالبقاء في المقر البديل الذي انتقل إليه، و هي : النقل الطارئ، و هو إجراء تحتمه الضرورة العاجلة، ويستمر لبضعة أيام فقط في اغلب الأحوال، النقل المؤقت أو القصير الأمد، ويستمر لبضعة أشهر قد تمتد لعام أو حتى انتهاء المحاكمة، وهناك نقل الإقامة بصفة دائمة[108].

8- منحه مساعدة إجتماعية أو مالية : المساعدة الاجتماعية تتمثل في تقديم المشورة والخدمات المشابهة للشهود و خاصة الشهود الضحايا، و من أهم أشكال المساعدة و أكثرها انتشارا توفير المشورة لهم بالنسبة للأزمة أو المشكلة التي يواجهونها، و تعد نوعا من العلاج، بالإضافة إلى إحالة الشهود و الضحايا إلى دور الرعاية الاجتماعية و الجمعيات الإنسانية، للحصول على الأشكال المتخصصة في المساعدات[109].

و أيضا توفير الدعم المادي للشاهد الذي يتفاوت بين مبالغ نقدية بسيطة إلى مبالغ باهظة، كتوفير مسكن مؤقت للشاهد أو الخبير أو الضحية، تقديم المبلغ اللازم لنقل أثاث المنزل والممتلكات الشخصية الأخرى لمسكن الشخص الجديد، أي تغطية التكاليف المتعلقة بانتقاله إلى محل إقامة آخر ، إمداد الشخص بالمال اللازم لمواجهة مصروفات المعيشة الأساسية، مساعدة الشخص في الحصول على وظيفة، توفير الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدة الشخص على أن يعيش حياة اعتيادية[110]، المساعدة على التعليم بهدف تمكينه من الاعتماد على نفسه[111].

كما أن الإجراءات الجديدة، والتي تقتضي انتقاله من محل إقامته و خضوعه لإجراءات مقيدة لحياته الطبيعية هو و أفراد عائلته و أقاربه، تستلزم التدخل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم الشاهد معنويا، و إقناعه بتقبل تلك الإجراءات و مثابرته على تحملها.[112]

9- **وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة:** و بالتالي منع اختلاطه ببقية السجناء على النحو الذي يؤمن له الحماية الكافية من الاعتداء[113].

مع الإشارة إلى أن المشرع قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 إلى« تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم»، أي انه سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية.

التدابير الإجرائية:

تتمثل في ثلاث تدابير، نصت عليها المادة 65 مكرر23، و تدابير أخرى نصت عليها المادة 65 مكرر 27 و المادة 65 مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .

2- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات .

3- الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

4- سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد .

5- استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته.

6- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من كشف هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي .

تستخدم المحاكم مجموعة من تدابير الحماية ذات الطابع القانوني والإجرائي من أجل تشجيع الشهود على التعاون، ومن أجل ضمان تمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم بدون خوف أو خشية على حياتهم، و تشمل هذه التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر27 ق اج، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

أ- أساليب تسمح بكتمان هوية الشاهد أو الخبير أو الضحية:

تختلف و تتنوع هذه الوسائل، سنذكر أهمها.

- **استخدام ستار أو حاجز**، هذه الوسيلة غالبا ما تستخدم في القضايا التي يوجد فيها شهود أطفال، حيث يجوز السماح للشهود الذين لا تمثل معرفة شخصيتهم أهمية بالنسبة للمتهم أثناء مناقشتهم، بتقديم شهادتهم في المحكمة من خلف ستار لا يظهر منها سوى ظل الشهود، مع تغيير أصواتهم، أو إخفاء شخصيتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، و بهذه الطريقة يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشاهد دون اكتشاف شخصيته الحقيقية، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك الشاهد من خلال الجلوس بمحاذاة الستار[114].

- **استخدام الدوائر التليفونية المغلقة**، و هي عبارة عن دائرة مغلقة تسمح للشاهد بالشهادة من حجرة مجاورة في أثناء المحاكمة بعيدا عن جو المحكمة و المتهم، الهدف منها التقليل من حدة الألم الذهني و العاطفي الذي يمكن أن يعانيه الشاهد- الطفل- من جراء طلب شهادته، وأخيرا تقليل ما يمكن أن يعانيه الضحية من ضيق مستمر بتحديد فرصة الاستجواب اللازم له من جانب محامي الأطراف[115]، ما يعاب على هذا النظام انه يعطل حق المتهم في المواجهة، حيث يشكل الاجتماع وجها لوجه أصل القيم التي يريدها مبدأ المواجهة.

- **استخدام جهاز الفيديو[116]:**

يعد إحدى الوسائل المستحدثة، يتمثل في نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز فيديو قبل بدء المحاكمة، كبديل لاستجواب الشاهد في قاعة المحكمة، حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، و يتم بعد ذلك تشغيل الشريط بحيث لا يعطى الشاهد الدليل شفاهة في قاعة المحكمة من أهم مزايا هذه الطريقة:

تمكين المحكمة أن تستمع إلى تسجيل غير قابل للشك لما قاله الشاهد عن الواقعة في الوقت الذي ظهرت فيه لأول مرة دون تغيير أو تبديل، كما يمكن أن يتم عرض شريط الفيديو على المتهم أثناء مجرى التحقيق، وهو الأمر الذي يعطيه فرصة أفضل إذا كان بريئا لتفنيد الاتهام وتقديم دفاع مضاد، وتساهم هذه الطريقة في التقليل من عدد المرات التي يجب أن يشهد فيها الضحية.

إلا أن تسجيل الشهادة على جهاز الفيديو قد يحرم القاضي من ملاحظة التعبيرات و الانفعالات التي تصدر عن الشاهد و طريقة أداؤه للشهادة التي من شأنها عوامل مهمة بالنسبة للقاضي في تقييم شهادته[117].

ب - يجوز للمحكمة تغيير صورة الشاهد أو صوته :

- **طرق أخرى** : هناك طرق أخرى خاصة مماثلة للمشاركة في إجراءات المحاكم، كنقل المتهم بعيدا مؤقتا عن قاعة المحكمة إذا رفض الشاهد الإدلاء بشهادته في وجود المتهم أو إذا أبدت الظروف أن الشاهد لن يقول الحقيقة في حضور المتهم يجوز لمحامي المتهم أن يظل داخل قاعة المحكمة ويجوز له أن يستجوب الشاهد، أو بعيداً عن مرأى أشخاص قادرين على إحداث مناخ تخويف، من وراء ستار معتم، على سبيل المثال، والإدلاء بالشهادة تحت اسم مستعار، وفرض حظر على النشر بهدف منع نشر أية معلومات أو تعميمها أو نقلها بما يقود إلى كشف هوية الضحية أو الشاهد؛ وتعيين محام لاستجواب الشهود عندما يتولى المتهم الدفاع عن نفسه، والسماح للضحايا دون سن 18 سنة بالإدلاء بشهادتهم في حضور شخص يقدم لهم الدعم. وقد أخذ العديد من الدول بمثل هذه الإجراءات في قاعات المحاكم أو بطرق خاصة مماثلة للمشاركة في إجراءات المحاكم ومنها بلغاريا وكندا وكرواتيا والسلفادور وفنلندا واليابان ولاتفيا والجبل الأسود وبنما وسلوفاكيا.[118]

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع سماع أقوال الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات، توصلنا إلى النتائج الآتية:

- سماع أقوال الشهود من أهم الإجراءات التي كلف بها ضابط الشرطة القضائية ، فالشهادة هي عماد التحقيقات الجنائية ومن أهم الأدلة فيما يتعلق بالإدانة أو البراءة.

- تتميز مرحلة جمع الاستدلالات بالتجرد من القصر والإرغام و عليه نجد أن الشهادة في هذه المرحلة تختلف عن الشهادة في مرحلة التحقيق و المحاكمة، فبالنسبة لحضور الشهود، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار الشاهد على الحضور لتقديم شهادته إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أما بالنسبة لأداء اليمين، لا يجوز لضابط القضائية إجبار الشاهد على حلف اليمين لعدم وجود نص بذلك، و بالنسبة لأداء الشهادة، لا يجوز لضابط القضائية إجبار الشاهد على أداء الشهادة، أما عن قول الحقيقة، لا يجوز لضابط القضائية إجبار الشاهد على قول الحقيقة ، كما لم يعاقب على الشهادة الزور في هذه المرحلة.

- تتسم النصوص المتعلقة بسماع أقوال الشهود أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بالغموض و عدم الوضوح، فالمشرع الجزائري لم يبين الأسلوب الواجب إتباعه في كيفية سماع الشهود، كما لم يذكر الجزاء المترتب على عدم التوقيع في محضر الضبطية القضائية بعد سماع أقواله.

- لم ينص المشرع الجزائري على بعض ضمانات سماع أقوال الشهود أثناء مرحلة جمع الاستدلالات كاحترام الشاهد و حسن معاملته، عدم إجهاد الشاهد، الإسراع في سؤال الشاهد و عدم إبقائه فترة طويلة، و مكان سماع الشاهد و أسلوب الضابط في التعامل معه.

- لتمكين الشاهد من أداء شهادته نص المشرع الجزائري على بعض التدابير الخاصة لحماية الشاهد مما قد يتعرض له، تتمثل في تدابير إجرائية و أخرى غير إجرائية.

وفي هذا الإطار نقدم التوصيات والاقتراحات التالية:

- تدريب و تكوين ضباط الشرطة القضائية على استعمال الوسائل الفنية لكيفية سماع أقوال الشهود.

- الاستعانة بالمتخصصين لإجراء عملية سماع أقوال الشهود، خاصة الأطفال في قضايا الاعتداء و الاغتصاب.

- ضرورة توسيع نطاق حماية الشهود:

أولا: من حيث الجرائم، لتشمل بقية الجرائم خاصة جرائم العنف الأسري و الجنسي، و لا تبقى الحماية محصورة في الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهابية و جرائم الفساد.

ثانيا: من حيث نوع الدعوى لتشمل إلى جانب الدعوى العمومية حماية الشهود في الدعوى المدنية أيضا .

ثالثا: من حيث التدابير المتخذة لتشمل تدابير أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري، و لها فعالية أكثر في حماية الشهود .

رابعا: أن تستمر الحماية إلى ما بعد المحاكمة لأن الخطر الذي يهدد الشهود لا يحصر فقط في مراحل الدعوى العمومية بل يستمر إلى ما بعد إدانة المتهم.

- يجب موازنة حقوق الشهود في الحصول على الحماية و بين حق المتهم في محاكمة عادلة كحق المتهم في توجيه الأسئلة إلى الشهود أو حق استجواب الشهود أمام المتهم، و الحق في المهلة الزمنية المناسبة و التسهيلات لإعداد الدفاع.

الهوامش :

1 عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و المقارن الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 58.

2 جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دارهومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 274.

3 العديد من الفقهاء وحتى بعض التشريعات تستعمل لفظ " البينة" بدلا من الشهادة كما كان عليه القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، الذي خصص الفصل الثاني من الباب السادس "للإثبات بالبينة"، و ذلك قبل تعديله بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20جوان 2005 و استعماله عنوان" الإثبات بالشهود"، براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر،2012، ص 10.

4 المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5 عمر بن إبراهيم بن حماد العمر، إجراءات الشهادة في مرحلتي جمع الاستدلال و التحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجزائية السعودي، مذكرة ماجستار جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2007،ص 60.

6 حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011، ص 59.

7 يحي عبد الله محمد العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي،مذكرةماجستار، جامعة آل البيت، الضابطة العدلية، 2000/06/18، ص 82.

8 يحي عبد الله محمد العدوان، المرجع نفسه، ص 82.

9 أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 24.

10 يحي عبد الله محمد العدوان، مرجع سابق، ص 84.

11 نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي و الوطني ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولي ، 2014، ص 64 .

12 جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،مرجع سابق، ص 328.

13 المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

14 عمر بن إبراهيم عماد ،مرجع سابق، ص 75.

15بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2011 ، ص54.

16 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 49.

17 المادة 3/50 : "..وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار.".

18 بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 56.

19 عمر بن إبراهيم عماد ،مرجع سابق، ص 78.

20 المادة 89 و 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

21 جمال نجيمي ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ، ص 297.

22 المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

23 فرج علوان هليل ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 554.

24 نوزاد أحمد ياسين الشواني ، مرجع سابق ، ص 78.

25 يحي عبد الله محمد العدوان، مرجع سابق، ص 86.

26 كذلك الحال بالنسبة للقانون المصري المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إلا أن المشرع المصري أورد استثناء في المادة 2/29 أساسه نظرية الضرورة الإجرائية ، في حالة الخوف من عدم استطاعة سماع الشاه فيما بعد، كما لو خيف موت أو سفر الشاهد سفرا طويلا، فيجوز لمأمور الضبط حينئذ أن يحلفه اليمين، والعلة في ذلك هي إضفاء صفة الدليل على الشهادة التي يستمع إليها مأمور الضبط. عمر بن إبراهيم عماد ، مرجع سابق، ص92،93 ، و حسام محمد سامي ، مرجع سابق، ص71.

27 فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحليف الشاهد اليمين هل تبطل هذه الشهادة؟ حسب محكمة النقض المصرية 17 افريل 1961 مجموعة الأحكام س12 رقم 82، لا يلحق بأقوالهم البطلان إذا سبقها يمين، لأنه من غير المقبول تقرير البطلان على أقوال أديت على سبيل الاستدلال و قد توافرت لها المزيد من الثقة و الطمأنينة، غير انه لا يقوم بشأنها جريمة الشهادة الزور.حسام محمد سامي ،مرجع سابق، ص70.

28 جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص328.

29 حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص60.

30 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص60.

31 جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص328.

32 المادة 232 و 233 و 234 و 235 من قانون العقوبات الجزائري.

33 بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 83.

34 احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2006، ص84.

35 احمد يوسف السولية ،مرجع سابق، ص 72.

36 بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 85.

37 كذلك لم ينص المشرع المصري على وجوب قول الحقيقة في الشهادة في مرحلة جمع الاستدلالات.

38 قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 10-03-2004 فصلا في الطعن رقم 265539، و قد جاء فيه: " حيث و بالفعل فان المادة 235 من قانون العقوبات تنص على معاقبة كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية و تؤكد أحكام نفس المادة انه يتم تطبيقها على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية، إضافة إلى ذلك يتبين أن القسم السابع من الفصل السابع من قانون العقوبات الذي تندرج فيه المادة 235 من قانون العقوبات يقصر الشهادة الزور التي تدلي أمام القضاة أو أمام الهيئات القضائية، و بالتالي فان تطبيق أحكام المادة 235 من قانون العقوبات على شهادة أدلى بها المعارض أمام مصلحة الدرك الوطني في إطار بحث اجتماعي هو تطبيق مخالف للقانون و يترتب عليه نقض و إبطال القرار»، جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح و المخالفات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، منشورات كليك الجزائر، 2014،ص 1388.

39 فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 548 .

40 عمر بن ابراهيم عماد ،مرجع سابق، ص83.

41 فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 548 .

42 عمر بن إبراهيم عماد، ص83، 84.

43 نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 188.

44 عمر بن إبراهيم عماد ، مرجع سابق ،ص95،96.

45 عمر بن إبراهيم عماد ، مرجع سابق، ص97- 98-99 .

46 المادة 18 : " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم. و عليهم بمجرد أجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة.

و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها".

المادة 65-1 : " ...يتم إعداد المحاضر و إرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون".

47 عادل عبد العال خراشي ، مرجع سابق، ص59.

48 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص447.

49 احمد يوسف السولية ،مرجع سابق، ص 400.

50 منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

51 ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود و المبلغين، الورقة الخلفية المسودة، وزارة العدل و الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الرباط الغرب، 02 افريل 2009، ص4.

52 احمد يوسف السولية، مرجع سابق،ص 267.

53 احمد يوسف السولية ، المرجع نفسه، ص 351.

54 لا توجد اتفاقية دولية بعينها تنظم إجراءات حماية الشهود، سواء على مستوى المنظمات الرسمية أو غير الحكومية.

55 ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود و المبلغين، الورقة الخلفية المسودة، وزارة العدل و الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الرباط الغرب، 02افريل 2009، ص 5.

56 جاءت أحكام المادة 32 معززة لما تضمنته أحكام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 التي سبقتها في هذا الخصوص حيث تناولت هذه المسائل في المواد 09-24، قندسي عبد النور، حماية الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين، مجلة القانون و الأعمال.

57 سيد احمد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلس الوزراء مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، 2014، ص 18.

58 سيد احمد عابدين، مرجع سابق، ص 18.

59 قندسي عبد النور، حماية الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين، مجلة القانون و الأعمال ،متوفرة على الموقع

http://www.droitetentreprise.com/.

60 مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جانفي2016 ، ص 267.

61 أمين مصطفى محمد ،حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010، ص 38،75.

62 ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود و المبلغين ، مرجع سابق، ص 2.

63 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة، البندان 2 و3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة الأمم المتحدة، 28 جويلية 2010.

64 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة ،مرجع سابق، ص4.

65 يطلق عليه أيضا مصطلح المتفرج البريء.

66 توفر بعض البلدان الحماية إلى فئات أخرى من الأشخاص فتقبلهم ضمن برنامج حماية الشهود، و هم الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة و المدعين العامين و العملاء السريين و الوسطاء و المترجمين، كما هو الحال في استراليا، كندا، بريطانيا و النرويج و النمسا، في حين أن بعض الدول تقصر مسألة حماية الشهود على الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة فقط كألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص 263.

67 أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 17.

68 المادة 148، فيفيان اوكون و كوليت روش ، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني،ص 255.

69 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 10.

70 بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 40.

71 خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2008-2009، ص 3.

72 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص.11

73 هذا ما أخذ به القانون الانجليزي و الأمريكي حيث أطلق كل منهما على الخبير لفظ الشاهد، بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص41.

74 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص12.

75 بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 42.

76 استقر القضاء المصري على انه يجوز أن يكون المجني عليه شاهدا على المتهم، وذلك أن المجني عليه لا يعد خصما في الدعوى الجنائية، نقض 31 يناير 1980 ، احمد يوسف السيولة ، مرجع سابق، ص 353.

77 جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني،دار هومة الجزائر،الطبعة الأولى، 2015-2016، ص 33.

78 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1982/01/05 ، فصلا في الطعن رقم 26010 ، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي،الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2013، ص188.

79 قرار المحكمة العليا ،الصادر بتاريخ 2009/12/17 فصلا في الطعن رقم 594008 ، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي،الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص1657.

80 عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجرائم في كتابها عنهم بأنهم هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من الأذى المادي أو الذهني أو من الخسارة المادية أو أي فساد آخر في حقوقهم الأساسية سواء كانوا فرادى أو جماعات بواسطة أفعال او إغفالات من القوانين الجنائية المحلية او بالمعايير الدولية بالقياس على حقوق الإنسان، محمد عمرو محمد امين العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية مصر، 2006، ص 14.

81 المادة 148، فيفيان اوكون و كوليت روش ، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني،ص 255.

82 نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 34.

83 قرار المحكمة العليا الصادر في 2011/10/27 فصلا في الطعن 500152 غير منشور ، بالإضافة إلى قرارها الصادر عن الغرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2012/09/27 فصلا في الطعن رقم 0700178 (غير منشور) و قرارها الصادر في نفس اليوم فصلا في الطعن رقم 0700173 (غير منشور) و قرارها الصادر في 2013/01/31 فصلا في الطعن رقم 0700155 (غير منشور).نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 34.

84 ورشة عمل إقليمية خول حماية الشهود و المبلغين ،مرجع سابق ، ص 6.

85 المادة 82-6 قانون المسطرة الجزائية المغربي.

86 قندسي عبد النور، مرجع سابق.

87 قندسي عبد النور، مرجع نفسه.

88 المادة 148 فقرة 2 ،فيفيان اوكون و كوليت روش ، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني،ص 256.

89 فيفيان اوكون و كوليت روش ، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني، تعليق على المادة 148 ،ص 256.

90 في القانون البلجيكي أقارب الشاهد المهدد يقصد بهم أقاربه حتى الدرجة الثالثة و الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته، و كذلك أقارب قريب الشاهد المهدد و أولادهم بالتبني و آباؤهم المتبنين لهم الذين لا يقيمون معهم في ذات المحل، أمين مصطفى محمد ،مرجع سابق، ص 17، 18.

91 ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود و المبلغين، مرجع سابق، ص 4.

92 سيد احمد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلس الوزراء مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي،2014، ص 14.

93 ورشة عمل إقليمية حول حماية الشهود و المبلغين، مرجع سابق، ص6 .

94 ماينو جيلالي ، مرجع سابق، ص 263.

95 ورشة عمل إقليمية خول حماية الشهود و المبلغين ،مرجع سابق، ص6.

96 ماينو جيلالي ، مرجع سابق، ص 263.

97 ورشة عمل إقليمية خول حماية الشهود و المبلغين ،مرجع سابق ، ص 6.

98 اعتبرت توبة الجاني عذر معفي من العقاب، حيث جاء في قرار محكمة امن الدولة المصرية في 1960/10/25 " إن حكمة الإعفاء من العقاب المنصوص في المادة 84/أ عقوبات، هي الكشف عن الجرائم لإنزال العقاب بباقي المجرمين الذين لم يكشفهم التحقيق، و هو أمر أولى بالاعتبار لأن فيه مصلحة محققة للدولة ، و لان التبليغ يدل على التوبة ، و على نزعة طيبة..."، ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن ، 2009 ،ص 66.

99 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 280،290.

100 مانيو جيلالي ، مرجع سابق، ص 268.

101 جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ،ص 532.

102 أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 78.

103 حماية الشهود في قانون المسطرة المغربي،ص 31.

104 حماية الشهود في ق المسطرة المغربي، ص 31.

105 أمين مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 77.

106 أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص 79.

107 أمين مصطفى محمد، ، المرجع نفسه، ص 78.

108 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 428.

109 احمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص 446.

110 المادة 3521 من قانون إصلاح امن الشهود الخاص بالتشريع الأمريكي، احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة،ص 306.

111فمثلا في القانون البلجيكي يخصص له رقم حساب في البنك يتمتع بالحماية اللازمة لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومات تساعد في الكشف عن شخصيته ، أمين مصطفى محمد،مرجع سابق، ص 78.

112 امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 78.

113 امين مصطفى محمد،مرجع سابق، ص 79 .

114 احمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 366.

115 احمد يوسف السولية،مرجع سابق ، ص ص235- 241.

116 استحدثه قانون العدالة الجنائية الانجليزي في عام 1991 ، احمد يوسف السولية، مرجع سابق،ص 246.

117 احمد يوسف السولية، المرجع نفسه ،ص 245- 250.

118 تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 28 جويلية 2010 ، ص11-12 .